

الفروق

الشرع لأن الشرع لم يرد بإيجاب الصوم مضافا الى وقت لا يجوز الأداء فيه فقد نذرت ما لا مثال له فى الشرع فلا يلزمها كما لو نذرت عيادة المريض .

73 - إذا قال ﷻ علي أن أصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا فلا شيء عليه .

ولو قال يوم يدخل عبدي الدار فهو حر فدخل ليلا عتق .

والفرق أن اليوم حقيقة لبياض النهار ويطلق ويراد به الوقت كقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والصوم لا يصح إلا بالنهار فقد اقترن به ما دل على أنه أراد به بياض النهار وهو ايجاب الصوم فإذا قدم ليلا لم يوجد شرط وجوبه فلا يلزم بالنهار .

وفى مسألة العتق الدخول يصح ليلا ونهارا فلم يوجد ما يوجب بالنهار فصار محمولا على الوقت وقد وجد الدخول فى الوقت فحنث .

ويمكن أن يذكرها هنا وجه آخر يذكر فى كتاب الايمان ان شاء الله تعالى